

المختار الذي قطع به الأكثر من أنه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوي
 من أصحابنا كما يجب المودع من الصلاة والاعتبار في طول الفصل
 في هو المعروف على المختار والله اعلم **فصل** اذ قرأ السجدة كل ما
 او سجدة منها في مجلس واحد يسجد لكل سجدة بلا خلاف فان كان
 الابه الواحد في مجلس واحد لكل سجدة بلا خلاف فان كان في
 المجلس الواحد نظر فان لم يسجد المزمع الا في سجدة واحدة عند
 الجميع وان سجدة الا في فيه ثلثة اوجه **اصح** يسجد لكل سجدة
 لتجدد السبب بعد توفيقه حكم الاول **والثاني** يكفيه السجدة
 الاولى عن الجميع وهو قول من شريح ومذهب ابو حنيفة رحمه الله قال
 صاحب العدة من أصحابنا وعليه القوي اختار الشيخ نصر المقدسي
 الزاهد من أصحابنا **والثالث** ان طال الفصل يسجد ولا يكفيه
 الا في ما اذكر السجدة الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة
 فهي المجلس الواحد فيكون فيه الاوجه الثلثة وان كان في
 ركعتين فالمجلسين فيجد السجود بلا خلاف **فصل**
 اذ قرأ السجدة وهو المكتوب عليه في السفر يسجد بالايام هذا
 مذهبنا ومذهب مالك والشافعية والحنابلة ومحمد وحماد ورواه
 وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابو حنيفة لا يسجد والصواب
 مذهبنا وهو انما لا يسجد في السفر ولا يجوز ان يسجد بالايام **فصل**
 اذ قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة يسجد بلا خلاف قالوا

الصلاة

King S...sity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)